

## الجمهورية التونسية

### وزارة الداخلية

1989

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية (1)

(الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 افريل 1969 ، صفحة 460)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1-** جمعت تحت اسم المجلة الانتخابية وفقا للنص المضاف لهذا القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية .

**الفصل 2-** الغي :

- القانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية 1959 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة والنصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون 56 لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961 .

- الفصول من عدد 4 إلى 24 والفصل عدد 27 وكذلك الفقرة الثالثة من الفصل 56 من أمر 14 مارس 1957 المتعلق بالقانون البلدي حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية .

- قرار كاتب الدولة للداخلية المؤرخ في 15 مارس 1957 الضابط للنظام الواجب تطبيقه لانتخاب المجالس البلدية والنصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 11 جانفي 1963 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 8 افريل 1969

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

العنوان الأول أحكام مشتركة

الباب الأول

الشروط المطلوب توفرها في الناخب

**الفصل 1:** الانتخاب عام وحر ومباشر وسري .

**الفصل 2:** يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون .

**الفصل 3:** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يرسم بالقوائم الانتخابية:

- (1) العسكريون الممتنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي .
- (2) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية .
- (3) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر من إسعافهم بتأجيل التنفيذ.
- (4) المفلسون الذي لم يستردوا حقوقهم .
- (5) المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة .

(6) الأشخاص الذين في حالة حجر .

**الفصل 4 :** لا تحول دون الترسيم بالقوائم الانتخابية الأحكام الصادرة بتسليط عقوبة عن جنحة خطأ في صورة ما إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أن واحد جنحة الفرار .

**الفصل 5 :** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن لأي كان أن يرسم بعدة قوائم انتخابية . ويجب على الناخبين الذين يقع ترسيمهم بعدة قوائم انتخابية أن يعرفوا في الأجل المبين بالفصل 9 من هذه المجلة بالقائمة التي يريدون أن تبقى أسماءهم مرسمة بها ، وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الاختيار يقع ترسيمهم بقائمة الدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة ، ويشطب على أسمائهم بالقوائم الأخرى .

## القسم الأول

### تحرير القوائم الانتخابية

**الفصل 6** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – القوائم الانتخابية صالحة بصفة مستمرة .  
وتقع مراجعتها سنويا حسب الشروط الواردة بهذه المجلة .

**الفصل 6 مكرر** ( أضيف بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) –  
تحرر قائمة انتخابية بالنسبة لكل بلدية ولكل عمادة وتشتمل القائمة الانتخابية على :  
- الناخبين المولودين بالبلدية أو العمادة .  
- الناخبين الذين يوجد مقرهم الأصلي بالبلدية أو بالعمادة .  
- الناخبين الذين وفوا بالنسبة لعامين متواليين قبل الترسيم بالقائمة بما عليهم من أداء وضريبة عن أملاك كائنة بالبلدية أو بالعمادة .  
- الناخبين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة البلدية أو العمادة وأعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم الانتخابية باحديهما ولم يكونوا مقيمين بها .  
- الناخبين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل أسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها أسماء أزواجهم .

**الفصل 7** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بتحرير ومراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للتونسيين

المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بهذه المجلة .  
ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي الشكايات المتعلقة بتحرير القوائم الانتخابية  
والبت فيها ، كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية (1) .

**الفصل 8** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تقع  
مراجعة القوائم الانتخابية خلال النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة من طرف رئيس البلدية  
بالنسبة لكل بلدية ومن طرف العمدة بالنسبة لكل منطقة . ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين من الدائرة  
يقع تعيينهم بقرار من وزير الداخلية ، وتنص القوائم الانتخابية على أسماء كل الناخبين وألقابهم وتاريخ  
ومكان ولادتهم وعنوانهم .

**الفصل 9** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تعلق القوائم  
الوقتية بعد مراجعتها بمركز البلدية أو المنطقة:  
(1) من 16 جانفي إلى 15 فيفري لتمكين المواطنين من الإطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم فيما يخص  
الترسيم والتشطيب إلى رؤساء البلديات أو العمد .  
(2) من يوم غرة مارس إلى 31 من نفس الشهر لتمكين المواطنين من الإطلاع على التنقيحات التي أدخلت  
على القوائم الوقتية على ضوء الملاحظات التي تقدموا بها خلال فترة التعليق الأولى . وتوجه مطالبهم  
فيما يخص الترسيم والتشطيب طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 15 من هذه المجلة إلى لجان المراجعة  
المنصوص عليها بالفصل 14 من نفس المجلة .  
وتتولى وزارة الداخلية الإعلان بواسطة وسائل الإعلام عن حلول ونهاية اجال مراجعة القوائم  
الانتخابية.

**الفصل 10** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يحزر  
رئيس البلدية أو العمدة قائمة الناخبين النهائية الصالحة لسنة تبتدئ يوم غرة ماي وتنتهي يوم 30 افريل  
مع مراعاة التغييرات الناشئة عن مقررات لجنة المراجعة والمحكمة الابتدائية التي تبتت في الموضوع  
كمحكمة الاستئناف طبقا للأحكام الواردة في هذه المجلة .  
وتودع هذه القائمة بمركز البلدية أو المنطقة حيث يتسنى لكل ناخب الإطلاع عليها .  
ويمكن مراجعتها بصفة استثنائية حسب الشروط التي تحدد بأمر .

**الفصل 11** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - يمكن

- الترسيم بالقوائم الانتخابية بعد انتهاء المدة المخصصة لمراجعتها وذلك بالنسبة لـ :
- (1) موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وأزواجهم في صورة نقلتهم نقلة وجوبية أو إحالتهم على التقاعد .
  - (2) العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة .
  - (3) الأشخاص الذين توفر فيهم شروط السن القانونية بعد اجال الترسيم .
  - (4) الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر .
  - (5) الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضى بترسيمهم بالقوائم الانتخابية .
  - (6) التونسي المرسم بالقائمة الانتخابية لدى إحدى البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج والحامل لبطاقته الانتخابية المسلمة من طرف البعثة المعنية .
- ولا يقع الترسيم خارج مواعيد مراجعة القائمة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها إلا إذا قدم من يهتمهم الأمر طلبات كتابية في ذلك إلى مركز البلدية أو العمدة مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على أقل تقدير .

**الفصل 12** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يقع التشطيب من القوائم الانتخابية على :

- (1) اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة .
  - (2) أسماء العسكريين مدة قيامهم بواجبهم العسكري .
  - (3) أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية التصويت .
- ولكن ناخب الحق في المطالبة بالتشطيب من القوائم الانتخابية على أسماء الأشخاص المذكورين أعلاه بعد انتهاء المدة العادية المخصصة للمراجعة بشرط أن يقدم مطلبا كتابيا في ذلك إلى مركز البلدية أو للعمدة مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة يومين قبل يوم الاقتراع على أقل تقدير .

**الفصل 13** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) تحمل مصاريف إعداد القوائم الانتخابية على ميزانية الدولة.

## القسم الثاني

### النزاعات حول الترسيم بالقوائم الانتخابية

**الفصل 14** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – كل نزاع في شأن القوائم الانتخابية المحررة من طرف السلطة الإدارية يعرض على نظر لجنة المراجعة .  
وتتكون لجان المراجعة من :  
- الوالي أو نائبه بصفة رئيس .  
- قاضي يعينه وزير العدل كعضو .  
3- ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء .

**الفصل 15:** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يجب إرسال كل شكاية تتعلق بتحرير القوائم الانتخابية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه إلى السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القائمة وإلا فإن الشكاية تعتبر ملغاة .  
وتحتوي الشكايات إما على طلب ترسيم اسم أو التشطيب عليه .  
ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب المضمون الوصول تاريخ تقديم الشكاية وتكون الشكايات مقدمة بصفة قانونية إذا تمت خلال مدة تعليق القوائم الوقتية .  
ولا تقبل أية شكاية بعد مضي ذلك الأجل .

**الفصل 16:** ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) .

**الفصل 17** ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) .

**الفصل 18** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - تبت اللجنة بدون مصاريف في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاؤ الأجل الذي يمكن أن تقدم فيها الشكايات .  
وتأذن اللجنة وجوبا بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم أو بالتشطيب على أسماء ناخبين مرسمين بصفة غير قانونية . وكلما تأذن اللجنة بتشطيب يتولى رئيس اللجنة حالا وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب وأن يدلي بجميع البيانات التي من شأنها أن تبرر ترسيمه كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه .  
وتضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤها وتحال على السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القوائم التي تعلم بها من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه .

**الفصل 19:** (نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979) – يمكن الطعن في مقررات لجنة المراجعة استئنافيا لدى المحكمة الإدارية .  
إن مجال الطعن مفتوح للأطراف المعنية وللسلط الإدارية .

**الفصل 20 :** ينبغي القيام بالطعن في أجل قدره خمسة أيام بيتدي بالنسبة للسلط الإدارية من يوم صدور قرار لجنة التعقيب والنسبة لمن يهمهم الأمر من يوم إعلامهم بهذا القرار .

**الفصل 21 :** يجب على المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية في ظرف خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وينظر في القضية بجلسة عمومية ويقع إعلام رئيس البلدية أو العمدة على الفور بحكمها .

**الفصل 22 :** تعفى من التامير جميع الرسوم العدلية الخاصة بالمادة الانتخابية وتسجل مجانا .

### القسم الثالث

### البطاقات الانتخابية

**الفصل 23:** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)  
– تسلم لكل ناخب مرسوم بالقوائم الانتخابية بطاقة انتخابية .  
وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بأمر .  
وتحمل على ميزانية الدولة المصاريف المترتبة عن إعداد وتوزيع البطاقات الانتخابية .

**الفصل 24:** تحرر البطاقات الانتخابية من طرف رئيس البلدية بالبلديات ومن طرف العمدة بالمناطق  
ويدرج بها وجوبا :

- أسماء الناخبين وألقابهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومحل إقامتهم .
- عدد ترسيم الناخب بالقائمة الانتخابية .
- بيان المركز الذي يجب أن يقترح فيه الناخب .
- بيان مكتب الاقتراع الواجب على الناخب الحضور به .

**الفصل 25 :** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يتولى توزيع البطاقات الانتخابية على الناخبين رئيس البلدية أو العمدة .

وتكون لجنة تنحصر مهمتها في البت في المطالب المقدمة من طرف الناخبين المرسمين بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية والذين لم يتحصلوا في الآجال على بطاقاتهم الانتخابية .

وينتهى التوزيع في كل الحالات يومين قبل يوم الاقتراع .

يضبط الوالي بقرار قائمة أعضاء كل لجنة وهي تتكون من :

-ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي .

-ممثل عن كل حزب سياسي معترف به قانونا وبطلب كتابي من هذا الحزب . ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية للدائرة التي يعين بها .

ويتولى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة .

وترجع إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة البطاقات التي "لم" يقع توزيعها . ويمكن لأصحابها سحبها لدى اللجنة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يوم الاقتراع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات .

وعند اختتام التصويت تحصي كل لجنة توزيع عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة .

وتوضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقوائم الانتخابية .

ويأخذ رئيس البلدية أو العمدة بعين الاعتبار الأسباب التي أوجبت إرجاع البطاقة إلى البلدية أو مكتب العمدة .

## الباب الثالث

### الدعاية

**الفصل 26** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة غير أنه يجب إعلام الوالي أو المعتمد بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

**الفصل 27** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يجب أن

يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من ثلاثة أشخاص على الأقل مهمته حفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والسهر على أن يحافظ الاجتماع على الصبغة التي جاء بها الإعلام المقدم في شأنه وتحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن للحث على القيام بجنحة أو جناية. وينص الإعلام الوارد بالفصل 26 من هذه المجلة على اسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء المكتب.

**الفصل 28 :** يمكن لنائب عن السلطة أن يحضر الاجتماع وله الحق في حل الاجتماع إذا ما طلبت منه ذلك الهيئة أو في صورة وقوع عنف .

**الفصل 29:** ( نقح القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 ) - تطبق على الحملات الانتخابية أحكام مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 .

**الفصل 30 :** لا تنسحب على أوراق التصويت إجراءات الإيداع القانوني .

**الفصل 31 :** يحجر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع .

**الفصل 32 :** يحجر على كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم .

**الفصل 33:** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو لكل قائمة من قوائم المترشحين بالنسبة للانتخابات الأخرى .

ويحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة للمترشحين الآخرين .  
ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام السابقة .

**الفصل 34:** تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها ثلاثين يوماً على الأقل قبل يوم الاقتراع فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية وعشرة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع فيما يخص

انتخاب مجلس النواب والمجالس البلدية .

**الفصل 35:** (نقح بالقانون عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 افريل 1980 ) – يجب أن يكون للمعلقات

والأوراق والمناشير والبرامج العامة لقائمة المترشحين الأحجام الآتية :

1. الحجم : 90 × 63 بالنسبة للمعلقات المعدة لأن توضع بالأماكن المعينة بالفصل 33 .

2. الحجم : 45 × 21 بالنسبة للإعلام عن مواعيد الاجتماعات الانتخابية .

3. الحجم : 27 × 40 بالنسبة للمنشور والبرامج .

4. الحجم : 12 × 30 بالنسبة لأوراق الاقتراع .

**الفصل 36 :** تطبع المعلقات الانتخابية على ورق من نفس لون أوراق التصويت وهي معفاة من معلوم

التامير .

**الفصل 37 :** نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979) – يرخص

للمترشحين استعمال الإذاعة والتلفزة التونسية لحملة الانتخابية .

ويجب أن توجه مطالب التمتع بالحصص الإذاعية والتلفزية إلى وزير الإعلام بواسطة مكتوب مضمون

الوصول مع الإعلام بالبلوغ على الأقل ثلاثين يوما قبل يوم الاقتراع بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية

وخمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات الأخرى .

ويعين تاريخ الحصص ومواعيدها بالقرعة من طرف وزير الإعلام على قاعدة حصص متساوية المدى

لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذات مدى يختلف بنسبة عدد قائمات المترشحين في الانتخابات

الأخرى .

وتتم عملية القرعة بمحضر المترشحين أو نوابهم بالنسبة للانتخابات الرئاسية وبمحضر المترشحين

بالنسبة للانتخابات الأخرى .

وفي جميع الحالات يجب أن تقع دعوة المترشحين أو نوابهم لحضور عملية القرعة بالطرق القانونية .

**الفصل 37 مكرر:** أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر

( 1988 ) – تفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب قبل يوم الاقتراع

بأسبوعين .

وتفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية قبل يوم الاقتراع بأسبوع واحد .

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة .

## القسم الأول

### مكاتب التصويت

**الفصل 38** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - يعين الوالي موقع مكتب أو مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمركز الولاية والمعتمديات والمناطق ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل .

ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي او لمنظمة قومية .  
ويعين الوالي رئيس كل مكتب اقتراع وناخبين اثنين لمساعدته ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين .

**الفصل 39:** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب .  
ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو لقائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو البلدية الحق في أن يحضر نيابة عنها كامل أوقات الاقتراع وبكل مكتب ممثل يخول له مراقبة العمليات الانتخابية ويقع إعلام الولاية كتابة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين الرسميين ونوابهم. ويسلم وصل في ذلك من طرف الولاية .  
ويتعين أن يكون الممثلون الرسميون ونوابهم ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للدائرة التي يقع تعيينهم بها .

**الفصل 40:** يتعين على كل مكتب اقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه .  
ويبيت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة .  
**الفصل 41:** يتولى رئيس المكتب المحافظة على النظام داخل مكتب الاقتراع ولا يمكن وضع أية قوة مسلحة بقاعة الاقتراع دون استئذانه بذلك .

وللرئيس الحق في الإذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع .  
ولا يجوز للناخبين إلا الاشتغال بعملية الاقتراع التي استدعوا لأجلها فجميع المناقشات والمفاوضات

محجرة عليهم .

ويجوز للرئيس إيقاف عمليات الاقتراع إن احتيج لذلك لإرجاع الهدوء إلى نصابه .  
لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إن كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة .

## القسم الثاني

### الاقتراع

**الفصل 42 :** تقع دعوة الناخبين بأمر .

**الفصل 43 :** لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا ويكون يوم أحد .  
ويعلن عن الأوقات المعينة للاقتراع بواسطة إعلام يعلق بباب كل مكتب اقتراع .

**الفصل 44 :** يسمح للناخب المرسم بصفة قانونية بالدخول لقاعة الاقتراع ليباشر التصويت بعد الاستظهار ببطاقته الانتخابية .

**الفصل 45 :** يجري التصويت وجوبا بواسطة ظروف موزعة من طرف الإدارة بعدد مساو لعدد الناخبين المرسمين .

تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ومن الورق الأصفر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وتوضع هذه الظروف تحت طلب الناخبين يوم التصويت بقاعة الاقتراع .

**الفصل 45 مكرر (** أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يسترجع المرشحون أو قوائم المترشحين تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية وفقا للشروط التالية :

(1) يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية استرجاع مصاريف أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية إذا ما تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى القومي ويمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات أخرى منصوص عليها بهذه المجلة أن تسترجع هذه المصاريف إذا ما حصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية .

(2) يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية يستجيب لأحكام الفقرة (1) من هذا الفصل أن يسترجع مصاريف

طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقوائم الانتخابية يرفع فيه بنسبة 10% واسترجاع المصاريف الضرورية لطباعة عدد المعلقات الانتخابية على أساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب .  
(3) يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات غير رئاسية ومنصوص عليها بهذه المجلة تستجيب للأحكام المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذا الفصل أن تسترجع مصاريف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقوائم الانتخابية بالدائرة يرفع فيه بنسبة 10% كما يمكن استرجاع المصاريف الضرورية لطباعة عدد من المعلقات الانتخابية على أساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب بالدائرة . وتكون أحجام المعلقات الانتخابية وأوراق التصويت التي تؤخذ بعين الاعتبار في استرجاع المصاريف الأحجام المبينة بالفقرتين 1 و 4 من الفصل 35 من هذه المجلة .  
ويضبط الأمر المشار إليه بالفصل 42 من هذه المجلة التكلفة التقديرية التي تعتمد لكل معلقة انتخابية أو ورقة تصويت لتحديد المصاريف التي يمكن استرجاعها .

**الفصل 46** ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يوضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أو لكل قائمة مترشحين للانتخابات الأخرى . ويكون عدد أوراق التصويت بالنسبة لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحين مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة .  
ويودع كل مترشح أو قائمة مترشحين بالدائرة أوراق التصويت الخاصة به وذلك بمقر الولاية 72 ساعة قبل يوم الاقتراع . ويكون عدد أوراق التصويت مساويا لعدد الناخبين المرسمين بالقوائم الانتخابية بالدائرة مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة . ويسلم وصل في ذلك .  
وتكون أوراق التصويت التي يختارها كل مترشح أو قائمة مترشحين من ألوان مختلفة على أن تراعى في هذا الاختيار أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة ويودع كل مترشح أو كل قائمة مترشحين نموذجا من أوراق التصويت التي تم اختيارها بمركز الولاية وذلك قبل افتتاح الحملة الانتخابية ويسلم وصل في ذلك الإيداع .

ويتعين على الأحزاب السياسية عند تكوينها اختيار اللون بالنسبة لمرشحيها لكل الانتخابات التي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة(1).

**الفصل 47** ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.  
على أنه عند تزامن انتخابات متعددة يخصص بكل مكتب اقتراع صندوق لكل نوع من هذه الانتخابات . ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع الطرف المحتوي على ورقة التصويت .

وفي الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع يتثبت رئيس المكتب من أن عدد أوراق التصويت متساو بالنسبة لكافة المترشحين . ويتم ذلك بحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من النواب عن المترشحين . ثم يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع ويتحقق بمحضر الناخبين أن هذا الصندوق خال من كل شيء . ثم يغلقه بكوبتين أو بقليلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والمفتاح الآخر لدى أكبر أعضاء المكتب سنا .

**الفصل 48** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 ) – يتناول الناخب بنفسه عند دخوله قاعة الاقتراع وبعد الإدلاء ببطاقته الانتخابية واثبات هويته من طرف رئيس المكتب من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ظرفا أو عند إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب ظرفين أحدهما من الورق الأبيض والآخر من الورق الأصفر حسب ما هو مبين بالفصل 45 من هذا القانون ويتناول أن أراد ذلك نظيرا من كل ورقة تصويت قدمها المترشحون وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يتوجه نحو الخلو لوضع في الظرف المخصص لذلك الورقة أو الأوراق التي وقع عليها اختياره بعد أن يدخل عليها التغييرات التي قد يراها .

ثم يعود الناخب لدى مكتب التصويت ويشهد رئيس المكتب بأنه لا يحمل حسب الحال إلا ظرفا واحدا أو ظرفين مختلفي اللون ويضع الناخب بنفسه الظرف أو الظرفين في الصندوق المخصص لكل ظرف . ويمضى الرئيس أو أحد أعضاء المكتب بقائمة الناخبين أمام اسم الشخص الذي أتم الاقتراع ويضع طابعا مؤرخا بجانب من البطاقة الانتخابية .

وكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لختم الاقتراع يمكن من التصويت .

**الفصل 49** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 ) - كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل السابق يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين .

### القسم الثالث

### الكشف عن نتائج التصويت

**الفصل 50** : عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الانتخاب . وتجري عمليات الكشف علانية مثل عمليات التصويت .

ويفتح الصندوق ويحصى ما به من الظروف فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها فإنه ينص على ذلك بمحضر الجلسة ثم بعد معاينة عدد الاقتراعات يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز .

**الفصل 51 :** يباشر أعضاء المكتب وظيفه فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب .

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف المترشحين ويقدها كل منهما في أن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض .

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى المكتب مع الظروف وأوراق التصويت . وإن حصل خلاف بين الفارزين في شأن منح صوت إلي مترشح فإنهم لا يعتبرونه وبعد الإمضاء بورقة التصويت وظرفها وإعطائها عددا رتبيا يسلمان إلى المكتب ليبت في صحتها أثر الانتهاء من عمليات الكشف .

**الفصل 52:** إذا وجد الفارزون داخل الظرف عدة أوراق تصويت تحمل أسماء واحدة يجب عليهم أن لا يعتبروا إلا ورقة واحدة من تلك الأوراق .

**الفصل 53 (** نقح بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981 ) – تلغى :

- أوراق التصويت التي بها اسم شخص ليس بمترشح .
- الأوراق غير التي وضعها مكتب التصويت على ذمة الناخبين .
- الأوراق التي توجد بصندوق الاقتراع بدون ظرف .
- الأوراق التي توجد بصندوق الاقتراع في ظروف غير قانونية .
- الأوراق التي تشمل أسماء يفوق عددها عدد المقاعد المراد تسديدها .
- وفي صورة المزج بين قوائم مختلفة الأوراق التي توجد بظرف واحد والتي تفوق مجموع الأسماء الباقية فيها عدد المقاعد المطلوب تسديدها .
- الأوراق التي توجد في ظروف تحمل داخليا أو خارجيا علامات يعرف الناخبون بها أنفسهم .
- الأوراق التي تحمل علامة أو تنصيحا يعرف بالناخب .

الفصل 54 : يضبط المكتب نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين ويضيف لك مترشح الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد التأمل من الأوراق المشكوك في أمرها .

**الفصل 55** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح بمكتب التصويت والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بالقائمة الانتخابية بالمكتب كما ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء أو الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها . وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب الجمع . ويمكن للوالي أن يعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة لكل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما يعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب التصويت .

كما يعين الوالي بقرار قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة لكل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع .

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب .

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع . كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب . ويقع تركيب المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 38 من هذه المجلة . وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الوالي .

**الفصل 56** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعيينا صحيحا مع اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجري فيها هاته العمليات كما له أن يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وبذلك بمحضر الجلسة .

ويتعين أن يكون ممثل المترشح ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية للدائرة التي وقع تعيينه بها .

**الفصل 56 مكرر** ( أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الدولة .

## الباب الخامس

### أحكام جزائية

**الفصل 57 :** كل شخص يطلب ترسيمه بالقوائم الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهادات مدلسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فأكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار .

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين .

**الفصل 58 :** كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقوائم الانتخابية أو التشطيب منها يسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون .

**الفصل 59 :** كل مخالفة لأحكام الفصلين 31 و 32 والفقرة الأخيرة من الفصل 33 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين اثني عشر دينارا ومائة وعشرون دينارا علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة .

**الفصل 60 :** كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون أو بانتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون .

**الفصل 61 :** إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملا بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب .

**الفصل 62 :** يمكن تطبيق الفصل الثالث والخمسين من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون .

**الفصل 62 مكرر (** أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها .

وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها :

(1) معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط .

(2) فقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أول صفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع .

ويسقط حق إثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي خمس سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات .

## العنوان الثاني أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

### الباب الأول

### شروط الترشيح

**الفصل 63 (** نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات .

ويجوز له أن يجدد ترشيح مرتين متتاليتين .

ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية الجارية .

**الفصل 64 (** نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن

لأي كان أن يترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يكن :

(1) ناخبا

(2) مسلما

(3) متمتعا بالجنسية التونسية منذ الولادة بدون انقطاع وغير حامل لجنسية أخرى .

(4) مولودا لأب وأم وجد للأب ولأم كلهم تونسيون بدون انقطاع .

(5) بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على أقصى تقدير يوم تقديم ترشحه .

**الفصل 65** ( ألغي بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) .

## الباب الثاني

### الترشحات

**الفصل 66:** ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تقبل مطالب الترشح خلال الشهر الثاني قبل يوم الاقتراع بمقر مجلس النواب لدى لجنة تتألف من رئيس مجلس النواب رئيسا وأربعة أعضاء وهم : رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب .

لا يقبل أي ترشح إلا إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من طرف ثلاثين مواطنا على أقل تقدير من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء مجالس بلدية . ويتعين على المنتخبين المذكورين أن يوجهوا إلى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تصريحاً يتعلق بتقديم الترشح ويكون التصريح محرراً على الورق العادي ومذيلاً بإمضاءات المنتخبين المشار إليهم معرفاً بها .

ويجوز لكل منتخب من المنتخبين المشار إليهم أعلاه أن يقدم أكثر من مترشح واحد .

ويجب على كل مترشح أن يدفع إلى القابض العام ضماناً مالياً قدره خمسة آلاف دينار لا يرجع إليه إلا عند حصوله على خمسة بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها كما يجب عليه أن يحرر ويمضي تصريحاً بالترشح على الورق المتنبير يتضمن بالخصوص البيانات التالية :

(1) اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته .

(2) اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة بالنسبة لأبويه ولجده للأب ولجده للأم .

(3) قائمة المنتخبين المنصوص عليها أعلاه .

ويتعين على المترشح لتأييد تصريحه أن يدلي بالخصوص بمضمون من رسم ولادته لم يمض على استخراج أكثر من سنة وكذلك الوثائق الرسمية التي من شأنها أن تثبت أنه وأباه وأمه ولجده للأب ولجده للأم يتمتعون بالجنسية التونسية بدون انقطاع .

وتسلم كل الوثائق المثبتة للجنسية من طرف وزارة العدل .

**الفصل 67:** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 66 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ) - تسجل مطالب الترشح بدفتر معد خصيصا لهذا الغرض مرقم الصفحات ومختوم من طرف رئيس اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابق .

وتبت اللجنة المذكورة في صحة الترشيحات وتصرح نهائيا بقبول الترشيحات المتوفرة فيها شروط الدستور وشروط هذا القانون الأساسي وذلك في اجل قدرة ثمانية أيام من تاريخ إيداع تلك الترشيحات .

تنشر القائمة النهائية للترشيحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد الاقتراع .

### الباب الثالث

#### كيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

**الفصل 68:** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) - يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج إذا توفرت فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وذلك بمراكز التصويت المخصصة للغرض .

وبصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بضبط موعد الاقتراع والواردة بالفصل 43 من هذه المجلة تنطلق عمليات التصويت بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج بداية من السبت الثاني السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية التونسية .

وتنتهي عمليات التصويت يوم السبت السابق ليوم الاقتراع .

وتنطلق عمليات فرز الأصوات حال انتهاء عمليات الاقتراع .

وتحدد بأمر دائرة كل مركز وشروط تسييره .

**الفصل 69:** يجري الإحصاء العام للأصوات بجلسة عمومية بكتابة الدولة للداخلية وتوجه النتيجة حلا إلى رئيس مجلس النواب .

**الفصل 70:** تعلن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون عن انتخاب المترشح الذي أحرز على أوفر عدد من الأصوات .

تنتشر نتائج الانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

## العنوان الثالث أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

### العنوان الثالث

### أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

#### الباب الأول

#### تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه

الفصل 72 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يضبط عدد أعضاء مجلس النواب وعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية بأمر على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن .

وفي كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة أقل من اثنين .

ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها إن عملية ضبط عدد النواب تقضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن .

الفصل 73 ( نقح بالقانون الأساس عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يجدد مجلس النواب بأكمله مع مراعاة أحكام الفصل 108 من هذه المجلة .

تجرى الانتخابات العامة خلال الثلاثين يوما الخيرة من المدة النيابية لمجلس النواب .

الفصل 74 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – تنتهي نيابة أعضاء مجلس النواب الأحد الثاني من شهر نوفمبر من العام الخامس للنيابة مع مراعاة أحكام الدستور الخاصة بالتمديد في المدة النيابية لمجلس النواب أو بحله .

الفصل 75 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 )

#### الباب الثاني

#### شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

الفصل 76 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن لأي كان أن يترشح لعضوية مجلس النواب ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

-أن يكون ناخبا .

-أن يكون بالغا من العمر خمسة وعشرين سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه .

-أن يتمتع بالجنسية التونسية وأن يكون مولودا لأب تونسي.

الفصل 77 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يترشحوا لعضوية مجلس النواب إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

-رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

-رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-الولاية.

-القضاة.

-المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد .

الفصل 78 – لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين حرّموا من حقوقهم السياسية من جراء حكم عدلي صادر ضدهم عملا بالقانون.

الفصل 79 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ).

### الباب الثالث

#### حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 80 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن الجمع بين العضوية بمجلس النواب ومباشرة الوظائف العمومية غير الانتخابية التي يتقاضى أصحابها أجورا من مال الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية.

وفي صورة ما إذا كان النائب يخضع إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي يكون أغلبية رأس مالها الاجتماعي وبصفة مباشرة ، ملكا للدولة أو للجماعات العمومية المحلية فإنه يوضع وجوبا حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية في حالة عدم مباشرة خاصة طيلة نيابته ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين .

تضبط بقانون تراتيب الإحالة على عدم المباشرة الخاصة والوضعية الإدارية للأعوان المشار إليهم.

الفصل 81 – كما لا يمكن الجمع بين النيابة بمجلس النواب ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هاته الدولة أو هاته المنظمة.

الفصل 82 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن الجمع بين العضوية بمجلس النواب ومباشرة خطة رئيس منشأة أو رئيس مجلس إدارة أو متصرف مفوض أو مدير أو وكيل :

-بالمنشآت العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي يكون أغلبية رأس مالها الاجتماعي وبصفة مباشرة ، ملكا للدولة أو للجماعات العمومية المحلية.

-بالشركات ذات الطابع المالي المحض . والتي تسعى لدى العموم للادخار والقروض.

الفصل 83 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يقبل خلال المدة النيابية مباشرة خطة في إحدى المؤسسات أو المنشآت المشار إليها بالفصول السابقة من هذه المجلة .

الفصل 84 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يمكن تعيين عضو بمجلس النواب لتمثيل الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في المنشآت العمومية المشار إليها بهذه المجلة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصول السابقة من هذه المجلة.

الفصل 85 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ) – لا يمكن لمحام عضو بمجلس النواب أن يقدم تقريرا للمحاكم أو أن يرفع أمامها أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.

كما لا يمكن للعدل المنفذ أو الخبير لدى المحاكم العضو بمجلس النواب أن يقوم ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.

الفصل 86 – يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يذكر اسمه متبوعا بصفة النيابة أو أن يخول ذلك في كل إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية .

الفصل 87 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – كل عضو بمجلس النواب كان عند انتخابه في حالة من الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية بمجلس النواب والمنصوص عليها بهذا الباب فإنه يعتبر وجوبا مستقيلا من وظائفه التي لا تتماشى والنيابة وذلك حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية أو يوضع وجوبا حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.

وكل عضو بمجلس النواب يقع تكليفه أثناء نيابته بمسئوليته أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من 77 إلى 82 من هذه المجلة أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين النيابة أو يتجاهل أحكام الفصلين 83 و 86 من هذه المجلة يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. وفي كلتا الحالتين يقع تعويضه طبقا لأحكام الفصل 108 من هذه المجلة .

ويقع التصريح بالاستقالة الوجوبية من طرف مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية أو مكتب المجلس .

ولا تنطبق الأحكام الخاصة بالحالات المتعلقة بالمهام والوظائف التي لا يمكن الجمع بينها وبين النيابة

بمجلس النواب على أعضاء الحكومة.

## الباب الرابع الاقتراع

الفصل 88 ( نصح بالقانون الأساسي عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 افريل 1980 ) – يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على المترشحين في القائمة أو القوائم على أساس أغلبية الأصوات في الفوز بالعضوية ومع الخلط عملا بأحكام هذا الباب .

ويمكن للناخب أن يشطب أسماء المترشحين كما يمكن له أن يعوضهم بمترشحين من قوائم أخرى.

الفصل 89 ( نصح بالقانون عدد 60 لسنة 1974 المؤرخ في 2 جويلية 1974) – يجرى التصويت حسب دوائر انتخابية وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر حسبما يضبطه الأمر المشار إليه بالفصل 72 من هذا القانون.

الفصل 90 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

## الباب الخامس تصاريح الترشح

الفصل 91 (نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – على مترشيحي القائمة في دائرة انتخابية أن يقدموا تصريحا مضمي من طرفهم . وينص التصريح على :

(1) عنوان القائمة المقدمة.

(2) الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية وتاريخ ومكان تسليمها .

(3) بيان القوائم الانتخابية المرسم بها المترشحون .

(4) اللون الذي وقع اختياره لأوراق التصويت وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة والفقرة الأخيرة من الفصل 46 من هذه المجلة.

(5) القائمة الإسمية للناخبين الذين قبلوا تقديم قائمة الترشح مع ذكر عناوينهم. ولا يمكن أخذ أى قائمة مترشحين بعين الاعتبار إلا إذا وقع تقديمها بصفة فردية أو جماعية من طرف ناخبين من الدائرة على أساس 75 ناخبا عن كل مترشح بالقائمة على الأقل.

ويقدم المصرح بترشيح القائمة شهادات التقديم مذيلة بإمضاءات الناخبين المشار إليهم معرفا بها وذلك عند تقديم هذا التصريح .

ولا يجوز لأى ناخب بالدائرة أن يساهم في تقديم أكثر من قائمة ترشح واحدة. ويعتبر هذا التقديم نهائيا ولا يمكن لصاحبه التراجع فيه.

في صورة قيام ناخب واحد بتقديم أكثر من قائمة ترشح يعتمد التقديم بالنسبة للقائمة السابقة في الإيداع. ويتعين على القوائم الأخرى الامتثال لأحكام هذه المجلة وذلك في الأجل المخصص لتسليم الوصل النهائي من قبل الوالي.

الفصل 92 ( نصح بالقانون ا لأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) - تقدم الترشيحات إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على الورق العادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع .

ويبقى نظير بالولاية ويوجه حالا النظير الثاني لوزارة الداخلية. ويسلم للمصرح وصل وقتي. أما الوصل النهائي فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالولاية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة.

الفصل 93 ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) - لا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قوائم انتخابية ولا انتماء عدة قوائم لحزب واحد .

ويكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.  
الفصل 94 - لا يمكن لأى كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قوائم في دائرة انتخابية واحدة .

ولا يمكن لأى كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 95 - كل قائمة يقع تأليفها بدون مراعاة لأحكام أعلاه لا تسجل.

الفصل 96 (ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 97 - لا يمكن سحب الترشيحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشيحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصاريح بالترشح.

الفصل 98 - إذا توفى مترشح بعد مضي الأجل المقرر لتقديم تصاريح الترشح يمكن لمترشي القائمة تعويضه بشخص آخر.

ويجب إعلام الوالي بذلك المترشح في أجل نهايته خمسة أيام قبل يوم الاقتراع.

## الباب السادس الدعاية

الفصل 99 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)

الفصل 100 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر

(1988).

## الباب السابع فرز التصويت

الفصل 101 ( ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 102 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يجرى الإحصاء العام للأصوات علانية بالنسبة لكل دائرة من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة على أساس محضر الجلسة والوثائق المحالة من طرف المكتب المركزي.

ويحق لكل قائمة أن تعين أحد أعضائها لحضور عمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات.

الفصل 103 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يثبت وقوع الإحصاء العام للأصوات محضر محرر في ثلاثة نظائر :

-يوجه نظير إلى وزير الداخلية.

-ويوجه نظير ثان إلى رئيس المجلس الدستوري

-أما النظير الثالث فيقع الاحتفاظ به بالولاية.

الفصل 104- ن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها كل مترشح يجمع كل منها على حدة.

الفصل 105 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- إذا لم توجد لإقائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخاب أعضائها مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون.

وفي صورة المزج تسند المقاعد المطلوب تسديدها إلى المترشحين حسب الترتيب بعدد الأصوات التي أحرز عليها كل منهم وذلك مهما كانت القائمة التي ينتمون إليها.

وفي حالة حصول عدة مترشحين على عدد متساو من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا عند تعدد القوائم. ويقع الفصل بين المترشحين المنتمين إلى قائمة واحدة حسب ترتيبهم في القائمة.

ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 106 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) - في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 106 مكرر خلال يومي عمل من تاريخ الدعوى.

كما يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في صحة الترشح وفي سلامة العمليات الانتخابية

ونتاؤها خلال الثلاثة أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من طرف وزير الداخلية.

وتبت اللجنة المذكورة في اجل خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن. ويمكن لرئيس اللجنة عند الضرورة التمديد مرة واحدة بخمسة عشر يوما في أجل البت في الطعون.

ويجب أن تتعرض الشكايات إلى كل الوقائع والمستندات القانونية مرفوعة بكل وثائق الإثبات. وترفض الشكاية بدون ذلك.

وتقدم الطعون إلى مقر المجلس الدستوري.

وتكون قرارات اللجنة في كل الحالات نهائية.

الفصل 106 مكرر ( أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- تبعا لمقتضيات الفصل 106 من هذه المجلة أحدثت لجنة تتكون من: -رئيس المجلس الدستوري رئيسا.

-الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا.

-الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عضوا.

إذا لم يسجل في الأجال القانونية أي طعن بالنسبة لدائرة انتخابية فإن اللجنة تعلن عن انتخاب الفائزين بالدائرة نهائيا.

وتعلم اللجنة حالا بكل قراراتها رئيس مجلس النواب.

الفصل 107 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- إذا تعذر على عضو من أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل 106 مكرر من هذه المجلة حضور أعمالها خلال المدة القانونية المخصصة للنظر في الطعون فإنه يقع بمقتضى أمر تعيين من يعوضه من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الموضوع.

## الباب الثامن

### تعويض أعضاء مجلس النواب

الفصل 108 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- يقع إجراء انتخابات تشريعية تكميلية في صورة إلغاء كل العمليات الانتخابية بإحدى الدوائر وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 88 من هذه المجلة.

وفي صورة حدوث شغور تجرى الانتخابات التكميلية خلال أجل أقصاه إثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور ويتم ذلك طبقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

ولا يقع أى انتخاب تكميلي خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتجديد مجلس النواب .

الفصل 109 ( ألغى بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1988).

## العنوان الرابع أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية

### الباب الأول

#### تشكيل المجالس البلدية ومدة نيابة أعضائها

**الفصل 110** ( نقح بالقانون عدد 25 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 )- يضبط عدد

المستشارين البلديين اعتمادا على عدد سكان البلديات حسبما هو مبين بالجدول التالي:

عدد المستشارين عدد السكان

10 5.000

12 من 5.001 إلى 10.000

16 من 10.001 إلى 25.000

22 من 25.001 إلى 50.000

30 من 50.001 إلى 100.000

40 من 100.001 إلى 500.000

60 أكثر من : 500.000

ويضبط عدد المساعدين البلديين اعتمادا على عدد أعضاء المجالس البلدية حسبما هو مبين بالجدول

التالي:

عدد المساعدين عدد أعضاء المجلس

3 10 أعضاء

4 12 عضوا

5 16 عضوا

7 22 عضوا

10 30 عضوا

15 40 عضوا

20 60 عضوا

**الفصل 111** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 افريل 1980)- يقع انتخاب

الأعضاء البلديين لمدة خمس سنوات مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 133 و 134 من هذه المجلة ويجوز تجديد انتخابهم.

تقع الانتخابات البلدية قصد التجديد الكلي للمجالس خلال شهر ماي من العام الخامس للنيابة الجارية. وتنتهي سلطات جميع المجالس البلدية يوم الاثنين الثاني الموالي لليوم المعين للانتخابات. يجتمع المجلس المنتخب بكل بلدية باستدعاء من الرئيس المتخلي في اليوم الموالي لانتهاء سلطات المجلس المباشر.

إذا تعذر إجراء الانتخابات البلدية بصفة عادية بجزء أو بكامل تراب الجمهورية لأسباب استثنائية في الآجال المحددة فإن المجلس أو المجالس التي لم يقع تجديدها تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة.

وفي هذه الحالة الأخيرة وعند زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيل موعد إجراء الانتخابات فإن المجلس أو المجالس البلدية يقع انتخابها لما بقي من المدة النيابية العادية الجارية حسبما ضبطت ذلك أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتهي سلطات المجالس التي وقع تمديد مدتها النيابية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة وتباشر المجالس المنتخبة حديثاً مهامها طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

## الباب الثاني

### عن الشروط المطلوب توفرها للتمتع بحق الترشح

#### وعن عدم الصلاحية للترشح

**الفصل 112** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية لبالغة سنهم ثلاثة وعشرين عاماً على الأقل يوم تقديم ترشحهم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصول الموالية.

**الفصل 113** (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) – لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس بلدي إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

(1) الولاية.

(2) القضاة.

(3) المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

**الفصل 114** - لا يمكن أن يقع انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم :  
أولاً : محتسبو المالية البلدية.

ثانياً: مهندسو وأعوان الأشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية.  
ثالثاً: أعوان البلدية المأجورون ما عدا الموظفين العموميين أو من كان يمارسون مهنة مستقلة ولا يتقاضون من البلدية إلا منحة عما يؤدون لها من خدمات في نطاق قيامهم بمهنتهم المذكورة.  
رابعاً : مستخدمو الولايات والمعتمديات وموظفيها وأعوانها.

**الفصل 115-** كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى صور عدم الصلاحية للترشح المنصوص عليها بالفصلين 113 و 144 من هذا القانون بموجب سبب طرأ عليه بعد انتخابه تعلن إقالته حالاً من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

### الباب الثالث

#### حالات لا يمكن الجمع بينها

**الفصل 116-** لا يمكن لأي كان أن يكون عضواً لعدة مجالس بلدية.

**الفصل 117-** أن الأسلاف والأعقاب والأخوة والأخوات من درجة واحدة والزوج والزوجة لا يمكن لهم أن يكونوا في آن واحد أعضاء مجلس بلدي واحد ويستأثر أكبرهم سناً بالنيابة.

**الفصل 118 -** كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى الحالات التي لا يمكن الجمع بينها والمنصوص عليها بالفصلين 116 و 117 من هذا القانون بموجب سبب طرأ بعد انتخابه يعلن إقالته من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

### الباب الرابع

#### الترشح

**الفصل 119** ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- تتألف كل قائمة ترشح من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة. ولا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قوائم انتخابية ولا انتماء عدة قوائم لحزب واحد.

ويحرر التصريح على ورق عادي ويمضي من طرف المترشحين بحضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره الترابي ويشهد الوالي أو المعتمد بإتمام هذه الإجراءات.  
وينص التصريح على :

(1) العنوان المسند إلى القائمة ولونها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة وأحكام الفقرة الأخير من الفصل 46 من هذه المجلة.

(2) الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية ومكان وتاريخ تسليمها.

(3) بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة.

(4) القائمة الإسمية للناخبين الذين قبلوا تقديم قائمة الترشح مع ذكر عناوينهم.

ولا يمكن أخذ أية قائمة للمترشحين بعين الاعتبار إلا إذا وقع تقديمها بصفة إدارية أو جماعية من طرف ناخبين من الدائرة على أساس 25 ناخبا عن كل مترشح بالقائمة على الأقل .

ويقدم المصرح بترشيح القائمة شهادات التقديم مذيلة بإمضاءات الناخبين المشار إليهم معرفا بها وذلك عند تقديم هذا التصريح.

ولا يجوز لأي ناخب بالدائرة أن يساهم في تقديم أكثر من قائمة ترشح واحدة.

ويعتبر هذا التقديم نهائيا ولا يمكن لصاحبه التراجع فيه .

في صورة قيام ناخب واحد بتقديم أكثر من قائمة ترشح يعتمد التقديم بالنسبة للقائمة السابقة في الإيداع

ويتعين على القوائم الأخرى الامتثال لأحكام هذه المجلة وذلك في الأجل المخصص لتسليم الوصل النهائي من قبل الوالي.

**الفصل 120-** تقدم قوائم الترشح وجوبا إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها.

**الفصل 121** ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- تقدم قوائم الترشح خلال الأسبوع الثالث قبل يوم الاقتراع.

**الفصل 122** (نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- يمسك

بالولاية والمعتمديات دفتر خاص يسجل به كافة القوائم مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها. ويسلم حالا

وصل وقتي لكل مصرح بترشيح قائمة طبقا لمقتضيات هذه المجلة . وبعد التأكد من أن جميع مترشحي

القائمة تتوفر فيهم شروط الترشح يسلم الوالي وصلا نهائيا في ظرف أربعة أيام وتعلم البلديات التي يهملها

المر حالا بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصولات نهائية.

وفي صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 129 من هذه المجلة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي.

وتبت اللجنة في الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

**الفصل 123** (نقح بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981) - تعتبر ملغاة وجوبا القائمة التي لا تشمل عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة الانتخابية المعنية طبقا لما يضبطه الأمر المنصوص عليه بالفصل 126 من هذه المجلة. ولا يمكن لمترشح تم ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى.

**الفصل 124** - القوائم المقدمة والمسجلة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 122 من هذا القانون يعطيها الوالي عددا رتبيا وتعلق بباب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدة خمسة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجب أيضا أن تعلق القوائم المسجلة بباب مكتب التصويت يوم الاقتراع كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي وألقاب المترشحين وأسماءهم لا غير.

## العنوان الرابع أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية

### الباب الثالث حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 116 - لا يمكن لأي كان أن يكون عضوا لعدة مجالس بلدية.

الفصل 117 - أن الأسلاف والأعقاب والأخوة والأخوات من درجة واحدة والزوج والزوجة لا يمكن لهم أن يكونوا في آن واحد أعضاء مجلس بلدي واحد ويستأثر أكبرهم سنا بالنيابة.

الفصل 118 - كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى الحالات التي لا يمكن الجمع بينها والمنصوص عليها بالفصلين 116 و 117 من هذا القانون بموجب سبب طرأ بعد انتخابه يعلن إقالته من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

## الباب الرابع الترشح

الفصل 119 ( نصح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- تتألف كل قائمة ترشح من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة.

ولا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قوائم انتخابية ولا انتماء عدة قوائم لحزب واحد.

ويحرر التصريح على ورق عادي ويمضي من طرف المترشحين بحضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره الترابي ويشهد الوالي أو المعتمد باتمام هذه الإجراءات.

وينص التصريح على :

1)العنوان المسند إلى القائمة ولونها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة وأحكام الفقرة الأخير من الفصل 46 من هذه المجلة.

2)الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية ومكان وتاريخ تسليمها.

3)بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة.

4)القائمة الإسمية للناخبين الذين قبلوا تقديم قائمة الترشح مع ذكر عناوينهم. ولا يمكن أخذ أية قائمة للمترشحين بعين الاعتبار إلا إذا وقع تقديمها بصفة إدارية أو جماعية من طرف ناخبين من الدائرة على أساس 25 ناخبا عن كل مترشح بالقائمة على الأقل .

ويقدم المصرح بترشيح القائمة شهادات التقديم مذيلة بإمضاءات الناخبين المشار إليهم معرفا بها وذلك عند تقديم هذا التصريح.

ولا يجوز لأي ناخب بالدائرة أن يساهم في تقديم أكثر من قائمة ترشح واحدة.

ويعتبر هذا التقديم نهائيا ولا يمكن لصاحبه التراجع فيه .

في صورة قيام ناخب واحد بتقديم أكثر من قائمة ترشح يعتمد التقديم بالنسبة للقائمة السابقة في الإيداع ويتعين على القوائم الأخرى الامتثال لأحكام هذه المجلة وذلك في الأجل المخصص لتسليم الوصل النهائي من قبل الوالي.

الفصل 120- تقدم قوائم الترشح وجوبا إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها.

الفصل 121 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- تقدم قوائم الترشيح خلال الأسبوع الثالث قبل يوم الاقتراع.

الفصل 122 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)- يمسك بالولاية والمعتمديات دفتر خاص يسجل به كافة القوائم مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها. ويسلم حالاً وصل وقتي لكل مصرح بترشيح قائمة طبقاً لمقتضيات هذه المجلة . وبعد التأكد من أن جميع مترشحي القائمة تتوفر فيهم شروط الترشيح يسلم الوالي وصلاً نهائياً في ظرف أربعة أيام وتعلم البلديات التي يهملها المر حالاً بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصولات نهائية.

وفي صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 129 من هذه المجلة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي.

وتبت اللجنة في الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

الفصل 123 (نقح بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981)- تعتبر ملغاة وجوبا القائمة التي لا تشمل عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة الانتخابية المعنية طبقاً لما يضبطه الأمر المنصوص عليه بالفصل 126 من هذه المجلة.

ولا يمكن لمترشح تم ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى.

الفصل 124-القوائم المقدمة والمسجلة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 122 من هذا القانون يعطيهما الوالي عدداً رتبياً وتعلق بباب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدة خمسة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجب أيضاً أن تعلق القوائم المسجلة بباب مكتب التصويت يوم الاقتراع كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي وألقاب المترشحين وأسمائهم لا غير.

## الباب الخامس الدعاية

الفصل 125 (ألغى بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

## الباب السادس الاقتراع

الفصل 126 ( نقح بالقانون الأساسي عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 أفريل 1980)- يقع انتخاب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على المترشحين في القائمة او القوائم على أساس أغلبية الأصوات في الفوز بالعضوية وطبقاً لأحكام هذه المجلة.

"ويمكن للناخب أن يشطب أسماء مترشحين كما يمكن له أن يعوضهم بمترشحين من قوائم أخرى .

يجرى التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية دائرة أو عدة دوائر. تضبط الدائرة أو الدوائر الانتخابية للبلدية بأمر كما يضبط هذا الأمر عند الاقتضاء وحسب عدد السكان توزيع عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على كل دائرة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 110 من هذه المجلة فيما يخص العدد الجملي لأعضاء مجلس البلدية" (نقحت بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981).

الفصل 127 (نقح بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981) - إذا لم توجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون.

وفي صورة المزج تسند المقاعد المطلوب تسديدها إلى المترشحين حسب ترتيب الأصوات التي أحرز عليها كل منهم وذلك مهما كانت القائمة التي ينتمون إليها وفي حالة حصول عدة مترشحين على عدد متساو من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً عند تعدد القوائم ويقع الفصل بين المترشحين المنتمين إلى قائمة واحدة حسب ترتيبهم في القائمة.

يقع التصريح بالنتائج علانية من طرف رئيس مكتب التصويت الوحيد أو مكتب التصويت المركزي وتعلق نتيجة الانتخابات على باب مكتب التصويت ويحرر محضر جلسة في نظيرين ويمضي من طرف كامل أعضاء المكتب ثم يوجه إلى الوالي ليحال نظير منه على وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية.

الفصل 127 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 أفريل 1980) - يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بأسماء المترشحين المنتخبين الذين سيؤلفون المجلس البلدي وذلك بناء على محاضر التصريح بالنتائج الواردة عليه من مختلف المكاتب الوحيدة أو المركزية لكافة الدوائر الانتخابية للبلدية المعنية.

## الباب السابع النزاعات حول العمليات الانتخابية

الفصل 128 - كل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية النهائية للبلدية له الحق في يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان. ويجب أن تضمن الشكايات بتقرير العمليات الانتخابية أو أن تقدم في ظرف الثمانية أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أو إلى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية وإلا فإنها تلغى.

الفصل 129 - تحال الشكايات حالاً للبت فيها على لجنة النزاعات المترتبة من :

-حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس.

-ناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة الداخلية باقتراح من الوالي بصفة عضوين.

الفصل 130 -تباشر السلطة المختصة حالاً حسب الطرق الإدارية إعلام الأعضاء المنازعين في صحة انتخابهم بفحوى الشكاية المقدمة في شأنهم وتدعوهم بأن يدلوا في ظرف خمسة أيام إلى لجنة النزاعات بما يعين لهم من ملاحظات.

وتبت لجنة النزاعات في الشكايات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تقديم القضية إليها ويقع استدعاء العضو الذي نوزع في انتخابه والسلطة الإدارية بصفة إجبارية لدى اللجنة.

الفصل 131- قرارات لجنة النزاعات نهائية وغير قابلة للاستئناف وهي معفاة من معاليم التامير والتسجيل.

الفصل 132 - يبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يبتت نهائيا في الشكايات .

وفي صورة ما إذا وقع إبطال كامل أو بعض الانتخابات يجب دعوة الناخبين في اجل لا يمكن أن يتجاوز شهرين.

وريثما يقع الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من كاتب الدولة للداخلية.

## الباب الثامن تعويض الأعضاء البلديين

الفصل 133- إذا افتقد المجلس البلدي نصف أعضائه بسبب شغور يحصل في مقاعده يشرع في إجراء انتخابات تكميلية في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور. غير أن الانتخابات التكميلية لا تكون إجبارية في السنة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس البلدية إلا إذا افتقد المجلس البلدي أكثر من ثلثي أعضائه .

الفصل 134 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988) -في صورة تسمية نيابة خصوصية طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالبلديات يقع انتخاب أو إعادة انتخاب المجلس البلدي خلال سنة من تاريخ تسمية النيابة الخصوصية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا.

ولا تنظم الانتخابات إذا كانت المدة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية لا تفوق اثنا عشر شهرا.

## العنوان الخامس أحكام خاصة بالاستفتاء (1)

### الباب الأول

### تنظيم الاستفتاء

الفصل 135- تقع دعوة المواطنين الناخبين للتعبير عن رأيهم بواسطة الاستفتاء في خصوص كل مشروع قانون يعرض عليهم من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام الفصلين الثاني والسابع والأربعين من الدستور.

يضبط تاريخ الاستفتاء بالأمر المتعلق بدعوة المواطنين الناخبين ويتعين أن يلحق بهذا الأمر نص مشروع القانون المعروض على الاستشارة.

كما يتعين أن ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد الاستشارة بخمسة وأربعين يوما تخصص الخمسة عشر يوما الأخيرة منها للحملة التفسيرية لموضوع مشروع القانون المعروض على الاستفتاء.(2)

**الفصل 135 مكرر** ( أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988)-يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في الاستفتاء وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض.

## الباب الثاني مراقبة العمليات

**الفصل 136-** تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأربعين من الدستور مراقبة سير عمليات الاستفتاء. يقع إشعار اللجنة عاجلا من طرف الحكومة بجميع الإجراءات المتخذة والمتعلقة بعمليات الاستفتاء. وتتنظر اللجنة في جميع الشكايات وتبت فيها (1)

**الفصل 137-** في صورة ما إذا عاينت اللجنة مخالفات في سير عمليات الاستفتاء فلها أن تقرر اعتمادا على نوع تلك المخالفات وخطورتها إما الإبقاء على تلك العمليات وإما إلغاؤها كلياً أو جزئياً.(1)

## الباب الثالث الإعلان عن النتائج

**الفصل 138-** تصرح اللجنة بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويتعين التنصيص على التصريح المشار إليه بالفقرة أعلاه في صيغة إصدار القانون الموافق عليه. (1)